



نظام البحث العلمي

صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام البحث العلمي" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويُعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمادة	:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد	:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
المجلس	:	مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (3): لأغراض هذا النظام تعني عبارة (البحث العلمي) كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

المادة (4): أ. يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه، وذلك بمختلف الوسائل البشرية والمادية والمعنوية.

ب. تعطى الأولوية في الدعم في الجامعة للبحوث العلمية التطبيقية والمتعلقة بتنمية المجتمع والقائمة على الأولويات الوطنية للبحث العلمي، وأولويات البحث العلمي في الجامعة.

ج. تدرك الجامعة أهمية البحث العلمي، وتعدّه مهمة حيوية وأساسية لغايات تطوير مستواها العلمي وخدمة المجتمع وتنمية المعرفة الإنسانية.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- د. تعد الجامعة البحث العلمي جزءًا مهمًا من مهام أعضاء هيئة التدريس وتراعي ذلك عند تعيينهم وتحفزهم لمزيد من البحوث الهادفة.
- هـ. تقدم الجامعة دعمًا كبيرًا ومتنوعًا لأنشطة البحث العلمي بموجب تعليمات خاصة.
- و. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (5%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (24) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018، لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على ألا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (3%) ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (1%).

- أ. المادة (5):
يؤلف المجلس برئاسة العميد وعضوية ممثلين عن الكليات من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يختارهم الرئيس بالتنسيق من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب. لمجلس العمداء بالتنسيق من المجلس أن يضم عضواً أو عضوين من غير أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الراي والخبرة إلى المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ج. للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور جلساته للاشتراك في دراساته ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

- المادة (6):
يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:
- أ. وضع السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذها، ووضع خطط للبحث العلمي ورفعها لمجلس العمداء.
- ب. إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره.
- ج. وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين المتعلقة بالبحوث العلمية ونتائجها بما لا يتعارض مع حقوق براءات الاختراع والتأليف والنشر المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية
- د. مناقشة الموازنة التقديرية السنوية للبحث العلمي.
- هـ. الإشراف على إصدار مجلات أو دوريات تعنى بنشر البحوث العلمية المتخصصة.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- و. إقرار الدعم المالي لمشروعات البحث ولنشر المؤلفات والبحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.
- ز. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (7): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.
- ب. إعداد الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعها إلى المجلس.
- ج. تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها.
- د. إنشاء قاعدة بيانات عن البحوث العلمية في الجامعة.
- هـ. تقديم تقرير سنوي حول البحث العلمي في الجامعة.
- و. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (8): تصدر عن العمادة المجالات والدوريات العلمية بموجب تعليمات وسياسة خاصة.

المادة (9): يمنح المجلس جوائز تشجيعية وتقديرية للباحثين المتميزين والبحوث العلمية القيمة بموجب تعليمات خاصة.

المادة (10): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.